



أبواب الكتاب

باب زكاة العروض.

مقدمة كتاب الزكاة.

باب زكاة الفطر.

باب زكاة بهيمة الأنعام.

باب إخراج الزكاة.

باب زكاة الحبوب والثمار.

باب أهل الزكاة.

باب زكاة النقدين.

مراجع مساندة.



- [تعريف الزكاة]:

النماء والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات.

لغة :

حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وفي الشرع :

- تجب الزكاة في :



ويأتي تفصيلها ←

والأثمان

سائمة بهيمة الأنعام

وعروض التجارة

والخارج من الأرض

القائمة.



كتاب الزكاة



محاوَر العرض



١. تعريف الزكاة وما تجب فيه

٢. شروط الزكاة.

٣. ما لا يشترط فيه الحول.

٤. موت الأصل قبل نتوج الفرع.

٥. متى يبدأ الحول إذا لم يبلغ
الأصل نصابًا؟

٦. متى يبدأ الحول إذا انتقل المال
للوارث؟

٧. متى يزكي من تعلق بماله حقّ؟

٨. من كان في ماله حقّ ينقص
النصاب.

٩. مسائل في انعقاد و انقطاع
الحول.

١٠. فيم تجب الزكاة

١١. إتلاف المالك النصاب .

١٢. ما لا يعتبر في وجوب الزكاة.

١٣. عدم سقوط الزكاة إذا
مات من وجبت عليه.

١٤. ما يقدم على الزكاة.

١٥. الأسئلة.






العرض المشبع
للروض العريخ

- [شروط الزكاة]:

بشروط خمسة:



أحدها:

حرية، فلا تجب على عبد؛
لأنه لا مال له ولا على مكاتب
لأنه عبد ومملكه غير تام
وتجب على مبعوض بقدر
حريته.

و الثاني:

إسلام، فلا تجب على كافر
أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا
أسلم.

و الثالث:

ملك نصاب ولو لصغير
أو مجنون؛ لعموم الأخبار
وأقوال الصحابة فإن نقص
عنه فلا زكاة
*إلا الركاز.


القائمة.



كتاب الزكاة



بشروط خمسة :



و الخامس:
مضي الحول؛ لقول عائشة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول". رواه
ابن ماجة

[سبب اشتراط الحول]:

ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه.

و الرابع:
استقراره أي تمام الملك في
الجملة، فلا زكاة في دين
الكتابة لعدم استقراره لأنه
يملك تعجيز نفسه.



- [ما لا يشترط فيه الحول] :

و يعفى فيه عن نصف يوم في غير المعشر أي الحبوب والثمار

الدليل : لقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}

و كذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما.

- فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما : فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصابا فإن حولهما حول أصلهما
فيجب ضمها إلى ما عنده وإن كان نصابا.

و إلا نتاج السائمة

و ربح التجارة

-لقول عمر: (اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم) رواه مالك.

-ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار

الدليل :





-[إذا مات الأصل قبل نتوج الفرع]:

فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة: انقطع بخلاف: ما لو نتجت ثم ماتت.

-[متى يبدأ الحول إذا لم يبلغ الأصل نصاباً؟]:

وإلا يكن الأصل نصاباً: فحول الجميع من كماله نصاباً.

مثال:

وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين.

فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئاً فشيئاً: فحولها من حين تبلغ أربعين.

-[متى يبدأ الحول إذا انتقل المال للوارث؟]:

ولا يبني الوارث على حول الموروث ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكي كل واحد إذا تم حوله.





العرض المشيع
للروض العربيع

- ولو قبض دون نصاب :

الحكم : زكّاه.

وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب
أو ضال والحوالة به أو الإبراء كالقبض .

القائمة.

- ومن كان له :

- دين
- أو حق من مغبوب
- أو مسروق
- أو موروث مجهول
- ونحوه من صداق وغيره
- كئمن مبيع
- وقرض على مليء باذل ، أو غيره :

الحكم : أدى زكاته إذا قبضه لما مضى.

الدليل : روي عن علي

العلة : لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به ،
قصده ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا .



كتاب الزكاة



- [من عليه دين ولو مالا ظاهرا أو كفارة أو نذر ينقص النصاب]:

الحكم: ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب.

العلة: فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره.

- ولو كان المال المزكى ظاهراً؛ كالمواشي والحبوب والثمار.

- وكفارة؛ كدين.

- وكذا نذر مطلق

- وزكاة

- ودين حج وغيره؛ لأنه يجب قضاؤه، أشبه دين الأدمي،

ولقوله عليه السلام: «دين الله أحق بالوفاء».

ومتى برئ: ابتداءً حولاً.



- [مسائل في انعقاد و انقطاع الحول]:

- وإن ملك نصاباً صغاراً:
الحكم: انعقد حوله حين ملكه
الدليل: لعموم قوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة» ؛ لأنها تقع على الكبير والصغير.

• لكن لو تغذت باللبن فقط

الحكم: لم تجب.

العلة: لعدم السوم.

- وإن نقص النصاب في بعض الحول:

الحكم: انقطع.

العلة: لعدم الشرط.

💡 لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص
يسير؛ كحبة وحبنتين؛ لعدم انضباطه.




- [مسائل في انعقاد و انقطاع الحول]:

- أو باعه - ولو مع خيار - بغير جنسه:

الحكم: انقطع الحول.

- أو أبدله بغير جنسه - لا فرارا من الزكاة -:

الحكم: انقطع الحول؛ لما تقدم [من عدم الشرط لوجوب الزكاة]

ويستأنف حولا [في المسائل السابقة] 
* إلا في ذهب بفضة، وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد، ويخرج مما معه عند الوجوب.





العرض المشيع
للروض العربيع

- [مسائل في انعقاد و انقطاع الحول]:

وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط، كالمطلق في مرض الموت.

فإن ادعى عدم الفرار و ثم قرينة عمل بها، وإلا فقوله.

• وإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد، أو باعه به:

الحكم: بني على حول الأول

العلة: لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد.

• وإن أبدله بنصاب من جنسه؛ كأربعين شاة بمثلها أو أكثر:

الحكم: بني على حوله، والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج، فلو

أبدل مائة شاة بمائتين؛ لزمه شاتان إذا حال حول المائة.

• وإن أبدله بدون نصاب:

الحكم: انقطع.





- [فيم تجب الزكاة؟]:

تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزاء؛

كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم السائمة ونحوها.

الدليل: لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة»

و «فيما سقت السماء: العشر» ونحو ذلك، و (في) للظرفية، وتعلقها
بالمال كتعلق أرش جناية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره.

والنماء بعد وجودها له.

- [إن أتلف المالك النصاب]:

وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ببيع وغيره.

فلذلك قال: ولها تعلق بالذمة، أي: ذمة المزي؛ لأنه المطالب بها.



- ما لا يعتبر في وجوب الزكاة :

ولا يعتبر في وجوبها أيضا بقاء المال

فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم يفرط؛ كدين الأدمي.
إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجداد.

لا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات

فإن الصوم يجب على المريض والحائض.
والصلاة تجب على المغفى عليه والنائم.

فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم
[في قوله: من مغبوب ومسروق. الخ.].
لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.





- [هل تسقط الزكاة إذا مات من وجبت عليه؟]:

والزكاة إذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة

الدليل : لقوله عليه السلام: «فدين الله أحق بالوفاء».

- [ما يُقدّم على الزكاة] :

فإن وجبت [الزكاة] وعليه : دين برهن وضاق المال قُدِّم، وإلا تحاصبا.

-ويقدم نذر معين

-وأضحية معينة.



اختر الإجابة الصحيحة :

- من عليه دين ينقص النصاب؟

أ. لا زكاة عليه حتى يبرأ منه،
ويزكي بمجرد براءته.

ب. يزكي ولو كان عليه دين .

✓ ج. لا زكاة عليه حتى يبرأ
منه، ومتى برئ ابتداءً حولاً.

- إن نقص النصاب في بعض الحول؟

✓ أ. ينقطع الحول.

ب. يكمل الحول إذا تمّ النصاب من جديد.

ج. لا ينقطع الحول.

- فيم تجب الزكاة؟

أ. في النقدين، ويقوّم ما لديه بهما

✓ ب. في عين المال

ج. يخير بين عين المال أو النقد

- ما لا يعتبر في وجوب الزكاة؟

أ. ملك النصاب .

✓ ب. إمكان الأداء.

ج. جميع ما سبق .





اختر الإجابة الصحيحة :

- بقاء المال في يد المالك معتبر في وجوبها ، فتسقط الزكاة بتلفه؟

خطأ

صح

-إن ماتت واحدة من الأمات ثم نتجت سخلة لم ينقطع الحول؟

خطأ

صح

-لا يبني الوارث على حول الموروث؟

خطأ

صح

-تسقط الزكاة إذا مات من وجبت عليه؟

خطأ

صح





كتاب الزكاة

-باب زكاة بهيمة الأنعام-



الرئيسية



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العرض



٣. زكاة البقر

٢. زكاة الإبل

١. زكاة بهيمة الأنعام وشرطها

٦. ما يُخرج عن المراض وصغار
الغنم.

٥. ما لا يؤخذ في الزكاة

٤. زكاة الغنم

٩. قسمة الزكاة على الخلطاء

٨. الخلطة وأحكامها

٧. ما يُخرج إذا كان النصاب نوعين.

١٠. الأسئلة.



[باب زكاة بهيمة الأنعام]

وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم.

-تجب الزكاة في :

-إبل، بخاتي أو عراب -وبقر، أهلية أو وحشية ومنها الجواميس -وغنم، ضأن أو معز أهلية أو وحشية

-[شرط بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة] :

١- إذا كانت لدر ونسل لا لعمل
وكانت سائمة أي راعية للمباح
الحول أو أكثره.

الدليل :
لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث الصديق: «وفي الغنم في سائمتها...» إلى آخره

فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله.



- [زكاة الإبل]:

فيجب في خمس وعشرين
من الإبل:

بنت مخاض

إجماعا وهي ما تم لها سنة وسميت بذلك؛
لأن أمها قد حملت، والمخاض الحامل، وليس
كون أمها ماخضا شرطا، وإنما ذكر تعريفا
لها بغالب أحوالها.

ويجب فيما دونها؛
أي دون خمس وعشرين:

في كل خمس شاة

بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة،
ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة،
وإن كانت الإبل معيبة، ففيها شاة صحيحة تنقص
قيمتها بقدر نقص الإبل،
ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصف شاتين،
وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه،
وفي عشرين أربع شياه إجماعا في الكل.



وفي ست وثلاثين : ← بنت لبون ← ما تم لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالباً في ذات لبن.

وفي ست وأربعين: ← حقة ← ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.

وفي إحدى وستين: ← جذعة ← بالذال المعجمة ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنّها وهذا أعلى سن يجب في الزكاة.

وفي ست وسبعين: ← بنتا لبون

في إحدى وتسعين: ← حقتان ← إجماعاً

فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة ← فثلاث بنات لبون

لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي وحسنه.



ففي مائة وثلاثين: حقة وبنات لبون.
وفي مائة وأربعين: حقتان وبنات لبون.
وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق.
وفي مائة وستين: أربع بنات لبون.
وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا.
فإذا بلغت مائتين: خَيْر بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

ثم في كل أربعين: بنت لبون

وفي كل خمسين: حقة

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانا أو إلى حقة ويأخذه، وهو شاتان أو عشرون درهما، ويجزئ شاة وعشرة دراهم . ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ ولا دخل لجبران في غير إبل.





كتاب الزكاة

-فصل في زكاة البقر-



القائمة.



العرض المشبع
للروض العربي

- [زكاة البقر]:

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرثة.

ويجب في ثلاثين من البقر - أهلية كانت أو وحشية:-
تبيع أو تبعة ← لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث
معاذ حين بعثه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى اليمن.



ويجب في أربعين:-
مسنة ← لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا تبيعان.

ثم يجب في كل ثلاثين:-
تبيع ← فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة
وعشرين خير لحديث معاذ رواه أحمد.

وفي كل أربعين:-
مسنة

ويجزئ الذكر هنا - وهو التبيع - في الثلاثين من البقر لورود النص فيه.

ويجزئ ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها.

ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛

لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.





كتاب الزكاة

-فصل في زكاة الغنم-



القائمة.



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض المرعب

- [زكاة الغنم]:

ويجب في أربعين من الغنم -ضأنا كانت أو معزا أهلية كانت أو وحشية-:

شاة

← جذع ضأن أو ثني معز ولا شيء فيما دون الأربعين.

وفي مائة وإحدى وعشرين:

شأتان

← إجماعا

وفي مائتين وواحدة:

ثلاث شياه

ثم تستقر الفريضة في كل مائة:

شاة

← ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه وهكذا



القائمة.

- [ما لا يؤخذ في الزكاة]: ولا تؤخذ هرمة

ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك .

ولا حامل ولا الربي التي تربي ولدها،

ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا أكولة، إلا أن يشاء ربها.



كتاب الزكاة



العرض المشبع
للروض العربي



القائمة.

- [ما يُخرج عن المراض وصغار الغنم]:

وتؤخذ مريضة من مراض

وصغيرة من صغار غنم

لا إبل وبقر، فلا يجزئ فصلان وعجاجيل.

أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين.

- وإن اجتمع :- صغار وكبار
- وصحاح ومعيبات
- وذكور وإناث

- وإن كان النصاب نوعين :

أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمه المالين.

- كبخاتي وعراب
- وبقر وجواميس
- وضأن ومعز



كتاب الزكاة

- [الخلطة وأحكامها]:

والخلطة -بضم الخاء- أي الشركة تُصير المالين المختلطين كالمال الواحد:

-والخليطان من أهل وجوبها

-إن كانا نصابا من ماشية.

سواء كانت:

أو خلطة أوصاف

خلطة أعيان

بأن تميز ما لكل، واشتركا في :

بكونه مشاعا بأن يكون لكل نصف أو نحوه

-ومرعى وهو موضع الرعي، ووقته.

-ومحلب وهو موضع الحلب.

-مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى.

-وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين.

-ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذي وغيره.





- [قسمة الزكاة على الخلقاء]:

وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد
أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد
في شيء من الحول:

فعلى الجميع شاة أثلاثا.

- فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون .
- أو لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد شاة،
واشتركوا حولاً تاماً:

فعليهم شاة على حسب ملكهم.

❗ ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغبوب.
وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر: فلكل محل حكمه.
ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ويحرم ان فرارا لما تقدم [من النهي عنه، في قوله
صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»].



اختر الإجابة الصحيحة :

- شرط بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة ؟

أ. إذا كانت لدر ونسل

ب. إذا كانت سائمة وحال
عليها الحول.

✓ ج. جميع ما سبق.

- من وجبت عليه بنت لبون وعدمها أو كانت معيبة ؟

✓ أ. فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانا.

ب. يُخرج القيمة.

ج. تسقط عنه الزكاة.

- إذا كانت البقر دون الثلاثين؟

أ. فيها مسنة

✓ ب. ليس فيها زكاة

ج. فيها تبيع أو تبیعة

- الخلطة تصير المالين المختلطين كالمال الواحد؟

أ. إن كانا نصابا من ماشية.

ب. إن كان الخليطان من أهل وجوبها

✓ ج. جميع ما سبق.

القائمة.





اختر الإجابة الصحيحة:

- تستقر الفريضة في زكاة الغنم في كل مائة شاتين؟

خطأ

صح

- لا يشترط مضي الحول أو أكثره في بهيمة الأنعام؟

خطأ

صح

- لا يجزئ إخراج الهرمة والمعيبة في الزكاة؟

خطأ

صح

- الخلطة معتبرة ولو كان أحد الخلطاء ليس من أهل الزكاة؟

خطأ

صح





كتاب الزكاة

-باب زكاة الحبوب والثمار-



الرئيسية



العرض المشبع
للروض العربي

محاوِر العرض



٣- ما يعتبر لوجوب الزكاة .

٢. ما لا تجب فيه الزكاة.

١. حكم زكاة الحبوب والثمار

٦. ما لا تجب فيه الزكاة.

٥. ويعتبر لوجوب الزكاة .

٤. ما يُضمّ في تكميل النصاب

٩. متى تجب الزكاة مقدار العشر ،
ومتى لا تجب .

٨. إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر.

٧. الاعتبار مع تفاوت السقي بمؤنة
وبغيرها.

١١. الأسئلة.

١٠. المعدن والركاز.





العرض المشبع
للروض العربي

[باب زكاة الحبوب والثمار]

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧].
والزكاة تسمى: نفقة.

- [حكم زكاة الحبوب والثمار]:

وفي كل ثمر يكال ويدخر

الدليل:

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة» فدل على
اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه
النعمة لعدم النفع به مآلاً .

كتمر وزبيب ولوز وفستق وبنندق.

القائمة.

تجب الزكاة في الحبوب كلها

كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس
والحمص وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتا كحب
الرشاد والفجل والقرطم، والأبازير كلها كالكسفرة
والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار .

الدليل:

لعموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فيما
سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري.



كتاب الزكاة

- [ما لا تجب فيه الزكاة] -

ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها .
غير صعتر وأشنان وسماق وورق يقصد كسدر وخطمي وأس، فتجب فيها؛ لأنها مكيلة مدخرة.



- ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك :

بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره : خمسة أوسق.

الدليل : لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة.

والوسق: ستون صاعا، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي (ألف وستمائة رطل عراقي) وألف وأربعمائة
وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري، وثلث مائة واثنتان وأربعون رطلا، وستة أسباع رطل
دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا، وسبع رطل قدسي، والوسق والمد والصاع: مكييل نقلت إلى الوزن
لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره،



- [ما يُضمُّ في تكميل النصاب] :

وتضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب لعموم الخبر.



وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى سواء :



اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف تعدد البلد أو لا.

لا جنس إلى آخر، فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي.





العرض المشبع
للروض العربي

-ويعتبر أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم :

أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح.

- فلا تجب في :

ما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده.

وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره

ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل، وبزر قطونا وحب تمام ولو نبت في أرضه.

العلة : لأنه لا يملكه بملك الأرض.

فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة: ففيه الزكاة.



العلة : لأنه يملكه وقت الوجوب.

القائمة.



كتاب الزكاة

-فصل في مقدار زكاة الحبوب والثمار-



القائمة.



- [مقدار زكاة الحبوب والثمار]:

يجب عشر - وهو واحد من عشرة -:

ويجب نصفه - أي نصف العشر -:

الدليل : لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر: «وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

ويجب " ثلاثة أرباعه " أي أرباع العشر: بهما، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في " المبدع " : بغير خلاف نعلمه.

— — — — — - فإن تفاوت، أي السقي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار: — — — — —

ومع الجهل بأكثرهما نفعا : العُشر

ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

بأكثرهما نفعا ونموًا.

لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة، فاعتبر الأكثر كالسوم.

💡 وإذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها: ضمما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وبغيرها، ويصدق مالك فيما سقى به.




-إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر: وجبت الزكاة

العلة: لأنه يقصد للأكل والاقنيات كاليابس.



-ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتبييسها

العلة: لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.



*فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبله، أي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه ولا تفريط: سقطت لأنها لم تستقر.

ويلزم إخراج حب مصفى وثمر يابس، ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح، ويزكى كل نوع على حدته.

القائمة.





العرض المشبع
للروض العربي

- [متى تجب الزكاة مقدار العشر ، ومتى لا تجب] :

-ويجب العشر، أو نصفه على مستأجر الأرض دون مالكيها كالمستعير

الدليل: لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١]

-ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية.

-ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر.


-وإذا أخذ من ملكه أو موات كرؤوس الجبال من العسل مائة وستين رطلا عراقيا : ففيه عشره

قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة.

-ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبيل.

-وإن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد.

العلة: لأنه غير مرصد للنماء.



القائمة.



كتاب الزكاة

المعدن:

-وإن كان غيرهما

ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابا

بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.



-إن كان ذهباً أو فضة

ففيه ربع عشره إن بلغ نصابا



الركاز:

ما وجد من دفن الجاهلية -بكسر الدال- أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط.



حكمه: ففيه الخمس في قليله وكثيره، ولو عرضاً.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة.

ويصرف مصرف الفياء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده ولو أجيراً لغير طلبه،
وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة.



اختر الإجابة الصحيحة :

-ويعتبر لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟

أ. بلوغ النصاب

ب. أن يكون النصاب
مملوكا له وقت وجوب .

ج. جميع ما سبق.

- لا تجب الزكاة في:

أ. الثمار التي تكال وتُدخر.

ب. ما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده.

ج. جميع ما سبق.

-إن تفاوت السقي بمؤنة وبغيرها للثمار وجهل الأنفع فيجب؟

أ. العُشر

ب. نصف العشر

ج. ثلاثة أرباع العُشر

-في الركاز:

أ. العُشر

ب. الخمس في قليله ، والعشر في كثيره

ج. الخمس في قليله وكثيره.





اختر الإجابة الصحيحة :

- تضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟

خطأ

صح

- من سقط له حب حنطة في أرضه ونبت بنفسه فيه الزكاة؟

خطأ

صح

- يجب نصف العُشر فيما سُقي بمؤنة ؟

خطأ

صح

- لو باع أحدهم الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديده تسقط الزكاة ؟

خطأ

صح





كتاب الزكاة

-باب زكاة النقدين-



الرئيسية



العرض المشبع
للروض العربي



مهاور العرض



٣. زكاة الذهب والفضة المغشوشة.

٢. ما يعبر في الدرهم والمثقال.

١. حكم زكاة الذهب والفضة
ونصاها.

٦. ضمّ قيمة العروض إلى النقدين
في تكميل النصاب.

٥. إخراج زكاة أحد النقدين بالآخر.

٤. ضمّ النقدين إلى بعضهما في
تكميل النصاب.

٩. ما يباح للنساء من الذهب
والفضة.

٨. ما يباح للذكر من الذهب.

٧. ما يباح للذكر من الفضة.

١٢. حكم زكاة الحلي المعد لغير
الاستعمال.

١١. حكم زكاة الحلي.

١٠. حكم التحلي بغير الذهب
والفضة للنساء.

١٣. الأسئلة.



[باب زكاة النقيدين] أي الذهب والفضة

- [حكم زكاتها ونصابها] :



ربع العشر منها

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً

وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي

الدليل : لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا «إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعا «في الرقة ربع العشر» متفق عليه.

- [ما يعتبر في الدرهم والمثقال] :

والاعتبار بالدرهم الإسلامي: الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل. فالدرهم نصف مثقال وخُمسه وهو خمسون حبة وخُمسا حبة شعير.

والعشرون مثقالا : خمسة وعشرون دينارا وسُبعاً دينار، وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم.





- [زكاة الذهب والفضة المغشوشة]:

ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزناً.

- [ضمّ النقدين إلى بعضهما في تكميل النصاب]:

يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء.

فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب.



- [إخراج زكاة أحد النقدين بالآخر]:

ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر.


العلة: لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين.




- [ضم قيمة العروض إلى النقدين في تكميل النصاب]:




تضم قيمة العروض - أي عروض التجارة- إلى كل منهما.

كمن له عشرة مئاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى 

أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها 

ولو كان ذهب وفضة وعروض ضُمَّ الجميع في تكميل النصاب. 

ويُضم جيد كل جنس و مضروبه إلى رديئه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته،
والأفضل من الأعلى. 

ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.





العرض المشيع
للروض العربيع

- [ما يباح للذكر من الفضة] :



ويباح للذكر من الفضة الخاتم

الدليل: لأنه - صلى الله عليه وسلم - «اتخذ خاتما من ورق» متفق عليه.

والأفضل جعل فصبه مما يلي كفه، وله جعل فصبه منه ومن غيره، والأولى جعله في يساره

ويكره بسبابة ووسطى

ويكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره

-ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم: لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

و يباح له قببعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة.

الدليل: قال أنس: «كانت قببعة سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضة» رواه الأثرم.

القائمة.



كتاب الزكاة



العرض المشبع
للروض العربي

- [ما يباح للذكر من الفضة] :



و يباح له حلية المنطقة:

وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة.

الدليل : اتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة .



ونحوه؛ أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمائل سيف.

العلة : لأن ذلك يساوي المنطقة معني، فوجب أن يساويها حكما.

قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب والكلاليب؛ لأنه يسير تابع.



القائمة.

-ولا يباح غير ذلك؛ كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل.



كتاب الزكاة

- [ما يباح للذكر من الذهب] :

و يباح للذكر من الذهب قبيلة السيف

الدليل :

لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبيلة سيف النبي - صلى الله عليه وسلم - كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك.

وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، كرباط أسنان

الدليل :

«لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوماً الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتخذ أنفاً من ذهب»، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع ثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شذوا أسنانهم بالذهب.



- [ما يباح للنساء من الذهب والفضة] :

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر:

كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك.

الدليل : لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أحل الذهب والحديد للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»

- [حكم التحلي بغير الذهب والفضة للنساء] :

• ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه ، وكره تختمهما بحديد وفضة ونحاس وورصاص.

- [حكم زكاة الحلي] : ولا زكاة في حليهما - أي حلي الذكر والأنثى المباح - المعد للاستعمال أو العارية.

الدليل : لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني عن جابر وهو قول أنس وجابر ، وابن عمر وعائشة وأسماء أختها.

حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فرارا.





- [حكم زكاة الحلي المعد لغير الاستعمال] :

وإن أعد الحلي للكراء أو النفقة أو كان محرماً كسرج ولجام وأنية:

ففيه الزكاة إن بلغ نصاباً وزناً.

العلة: لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

فإن كان معداً للتجارة: وجبت الزكاة في قيمته كالعروض



ومباح الصناعة إن لم يكن للتجارة: يعتبر في النصاب بوزنه



وفي الإخراج بقيمته.

ويحرم أن يحلّى مسجد أو يمّوه سقف أو حائط بنقد،
وتجب إزالته وزكاته بشرطه إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء.



اختر الإجابة الصحيحة :

-تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ؟

أ. ثلاثين مثقالاً

ب. عشرين مثقالاً.

ج. أربعين مثقالاً.

-هل يزكى الذهب والفضة المغشوشة؟

أ. لا زكاة فيها.

ب. تزكى إذا بلغ خالصها نصاباً.

ج. تزكى مطلقاً.

-حكم زكاة الحلبي المعد لغير الاستعمال؟

أ. لا زكاة فيه

ب. فيه الزكاة إن بلغ نصاباً

ج. إذا كان محرماً فقط فيه الزكاة.

-يباح للذكر من الفضة؟

أ. خاتم وقبيعة سيف.

ب. حلية المنطقة

ج. جميع ما سبق .





اختر الإجابة الصحيحة :

- تجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم ؟

خطأ

صح ✓

- يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء؟

خطأ

صح ✓

- لا يباح استعمال الذهب للذكر مطلقاً ولو دعت إليه الضرورة ؟

خطأ ✓

صح

- تجب الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال؟

خطأ ✓

صح





كتاب الزكاة

-باب زكاة العروض-



الرئيسية



العروض المشبع
للروض العربي

محاور العرض



٣. متى تُقوَم العروض؟

٢. إذا اختلف أحد الشروط.

١. تعريف زكاة العروض وشروطها.

٦. ما يُعدّ من عروض التجارة وما لا
يعد منها.

٥. شراء عرض بنصّاب من أثمان
أو عروض أو سائمة.

٤. ما لا يعتبر في زكاة العروض.

٧. الأسئلة.





[باب زكاة العروض]

[العروض]: جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول.

- [شروط زكاة العروض]:

وبلغت قيمتها نصابًا من أحد
النقدين

بنية التجارة عند التملك
واستصحاب حكمها فيما
تعوض عن عرضها.

إذا ملكها: أي العروض بفعله
كالبيع والنكاح والخلع وقبول
الهبة والوصية واسترداد المبيع.

زكى قيمتها: لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، ولا تجزئ الزكاة من العروض.



- [إذا اختل أحد الشروط]:

فإن ملكها بغير فعله كإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها أي التجارة بها:

لم تصر لها؛ أي تجارة لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية .
الإحلي لبس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزيه.

- [متى تقوم العروض؟]:

تُقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من عين - أي ذهب - أو ورق - أي فضة -

فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا.

- [ما لا يعتبر في زكاة العروض]: و لا يعتبر ما اشترت به لا قدرا ولا جنسا، روي عن عمر، وكما لو كان عرضاً .

وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته

ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.





-إن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض:

بني على حوله

العلة: لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة.

-وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة:

لم يبين على حوله

العلة: لاختلافهما في النصاب والواجب،


إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.



ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة: ← فعليه زكاة تجارة.

وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة: ← فعليه زكاة السوم.

- [ما لا يعدّ من عروض التجارة]:

ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير
العطار 

إلا أن يريد بيعها معها.


ولا زكاة في غير ما تقدم 


ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان. 

وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقارات فأراً.

القائمة.

- [ما يعدّ من عروض التجارة]:

إذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران
ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يُقوّم عند حوله. 

وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن
به كسمن وملح. 



اختر الإجابة الصحيحة :

- من شروط زكاة العروض ؟

أ. أن يملكها

ب. أن تكون بنية التجارة
عند التملك.

ج. جميع ما سبق.

- تقوم العروض بـ :

أ. الأخط للفقراء.

ب. الأيسر للتاجر.

ج. بالذهب فقط.

- ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة ف عليه ؟

أ. زكاة السوم

ب. زكاة تجارة

ج. يخيّر بينهما





اختر الإجابة الصحيحة:

- تكون زكاة العروض بإخراج قيمتها ولا تجزئ من العروض؟

خطأ

صح ✓

- إن لم تبلغ قيمة السائمة المعدة للتجارة نصاب تجارة فلا زكاة فيها؟

خطأ ✓

صح

- إن بلغت قيمة العروض نصاباً بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً؟

خطأ

صح ✓





كتاب الزكاة

-باب زكاة الفطر-



الرئيسية



العرض المشبع
للروض العربي



محاوَر العرض

١. على من تجب زكاة الفطرومتى؟

٢. المعتبر في زكاة الفطر.

٣. عمّن تُخرَج الزكاة ومن لا تلزمه فطرته.

٤. ما يلزم من تبرع بمؤونة شخص جميع شهر رمضان.

٥. ما يلزم من تبرع بقدر من مؤونة رمضان وعجز عن البعض.

٦. زكاة من يشترك في نفقتهم اثنان فأكثر.

٧. حكم الزكاة عن الجنين.

٨. حكم الزكاة عن الزوجة الناشز.

٩. إخراج زكاة الفطر عن النفس والغير.

١٠. وقت زكاة الفطروأول زمن فيها.

١١. ما يتعلق بوقت زكاة الفطروتعجيلها.

١٢. أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر.

١٣. مقدار زكاة الفطرونوع ما يُخرَج.

١٤. أفضل ما يُخرَج في زكاة الفطر.

١٥. إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

١٦. الأسئلة.





[باب زكاة الفطر]: هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفتارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

- [على من تجب زكاة الفطر؟]:

وتجب على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم

الدليل: لقول ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري،

- [متى تجب على المسلم؟]: [إذا] فضلَ له: أي عنده ، يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله.

العلة: لأن ذلك أهم فيجب تقديمه

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»



- [ما الذي يعتبر في زكاة الفطر؟] -

لا يمنعها الدين

العلة:

لأنها ليست واجبة في المال إلا بطلبه أي طلب الدين فيقدمه إذا لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم.

ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الأصلية:

-لنفسه

-أو لمن تلزمه مؤونته
من مسكن وعبد ودابة وثياب
بذلة ونحو ذلك

ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب،
وإن فضل بعض صاع أخرجه.

الدليل:

لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»





وعن مُسلمٍ يمونه:

يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، لِمَا تَقَدَّمَ
[من خبر ابن عمر، وقوله «ابدأ بنفسك»]



وقريبه الذي يلزمه إعفاهه

وزوجة عبده الحرة

وخادم زوجته
إن لزمته مؤونته

والأقارب

من الزوجات

الدليل: لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أدوا الفطر عن تمونون» .

- [من لا تلزمه فطرته]:

ولا من وجبت نفقته في
بيت المال.

ولا تلزمه فطرة أجير وظئر
استأجرهما بطعامهما

ولا تلزمه فطرة من يمونه
من الكفار.

العلة: لأنها طهيرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبدا.





-ولو تبرع بمؤونة شخص جميع شهر رمضان: أدى فطرته

الدليل: لعموم الحديث السابق [«أدوا الفطرة عمن تمونون»]

بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر .

-وإن عجز عن البعض وقدر على البعض :

٤- فأمه؛ لتقديمها في البر.

٥- فأبيه؛ لحديث " من أبر يا رسول الله ... ؟ "

٦- فولده؛ لوجوب نفقته في الجملة

٧- فأقرب في ميراث؛ لأنه أولى من غيره فإن
استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع أقرع

١- بدأ بنفسه؛ لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا
فطرتها.

٢- فامراته؛ لوجوب نفقتها مطلقا و لاكديتها
ولأنها معاوضة.

٣- فرقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار ولو
مرهونا أو مغبوبا أو غائبا أو لتجارة.



- [زكاة من يشترك في نفقتهم اثنان فأكثر] :

- وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر :

يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة.

- والعبد بين شركاء :

عليهم صاع بحسب ملكهم فيه كنفقته.

العلة : لأن الفطرة تابعة للنفقة.



- [حكم الزكاة عن الزوجة الناشز] :

ولا تجب لزوجة ناشز.

العلة : لأنه لا تجب عليه نفقتها.

وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه؛

لأنها كالأجنبية ولو حاملا.

و لا لأمة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها.

القائمة.



- [حكم الزكاة عن الجنين] :

يستحب أن يخرج عن الجنين.

الدليل : لفعل عثمان - رضي الله عنه -.

ولا تجب عليه.

العلة : لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره

لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.





العرض المشبع
للروض العربي

- [إخراج زكاة الفطر عن النفس والغير] :

ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه :

أجزاء وإلا فلا.

ومن لزمته غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فأخرج عن نفسه بغير إذنه؛ أي إذن من تلزمه:

أجزأه

العلة: لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل.

- [وقت زكاة الفطر] :

تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

العلة: لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية.

- وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان:

مغيب الشمس من ليلة الفطر.



كتاب الزكاة

القائمة.



- [ما يتعلق بوقت زكاة الفطر] :

لم تلزمه فطرته في جميع ذلك.

العلة: لعدم وجود سبب الوجوب.

- وإن وجدت هذه الأشياء قبله - أي قبل الغروب :-

تلزم الفطرة لمن ذكر.

العلة: لوجود السبب.

- فمن أسلم بعده؛ أي بعد غروب

أو ملك عبدًا بعد الغروب

أو تزوج زوجةً ودخل بها بعد الغروب

أو ولد له بعد الغروب

- [تعجيل زكاة الفطر] : ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط.

الدليل : لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر من رمضان»، وقال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». وعلم من قوله: فقط أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناء المذكور.




-[أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر] :

و إخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل. 

الدليل: لحديث ابن عمر السابق أول الباب [وهو قوله فيه: وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة].

وتكره في باقيه أي باقي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ، ويكون أثمًا بتأخيرها عنه 

الدليل: لمخالفته أمره - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر

 ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.





كتاب الزكاة

-فصل في مقدار زكاة الفطر-



القائمة.



العرض المشبع
للروض العربي



- [مقدار زكاة الفطر ونوع ما يُخرج]:

ويجب في الفطرة صاع أربعة أمداد وتقدم في الغسل [أي تقدم تعريف الصاع]

الدليل:

لقول أبي سعيد الخدري:
«كنا نخرج زكاة الفطر إذ
كان فينا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - صاعا من
طعام أو صاعا من شعير أو
صاعا من تمر أو صاعا من
زبيب أو صاعا من أقط»
متفق عليه.

القائمة.

من بر

أو شعير

أو دقيقهما

أو سويقهما

أو صاع من تمر

أو زبيب

أو أقط؛

أي سويق البر أو الشعير وهو
ما يحمص ثم يطحن ويكون
الدقيق أو السويق بوزن حبة.

يعمل من اللبن المخيض



-الأفضل [مما يُخرج في زكاة الفطر]:

فأقط

فسويقهما

فدقيقهما

فشعير

فأنفع

فبُرّ

فزبيب

تمر

-فإن عدم الخمسة المذكورة :

ولا يجزئ :

معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه

وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ

فإن قلّ زاد بقدر ما يكون المصفي صاعا
لقلة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يحب
أن ينقي الطعام، وقال أحمد: وهو أحب إلي.

ولا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار.

أجزاء:

كل حب يقتات

وتمر يقتات كالذرة والدخن والأرز والعدس
والتين اليابس.





العرض المشبع
للروض العربي

- [إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه] :



أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد



وعكسه بأن يعطي الواحد ما على جماعة.

ويجوز:

والأفضل أن لا ينقص معطى عن مُدِّ بُرٍ أو نصف صاع من غيره.

- وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقتها على أهل السهام فعادت إلى إنسان صدقته :

جاز ما لم يكن حيلة.



القائمة.

كتاب الزكاة

اختر الإجابة الصحيحة :

- ما لا يعتبر في زكاة الفطر؟

أ. كونها بعد وجود حوائجه
الأصلية.

ب. ملك النصاب.

ج. جميع ما سبق.

- يخرج زكاة الفطر؟

أ. عن نفسه وكل مسلم يمونه.

ب. عن نفسه وزوجته.

ج. عن نفسه فقط.

- زكاة من يشترك في نفقتهم اثنان فأكثر؟

أ. على من ينفق عليهم أكثر

ب. على الشركاء كلُّ بحسب نفقته

ج. ليس عليهم زكاة

- من أخرج الزكاة عن من لا تلزمه فطرته ؟

أ. أجزاً مطلقاً.

ب. لا تجزئ

ج. أجزاً إن كان بإذنه.





اختر الإجابة الصحيحة:

- لا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد إلا بليلة؟

خطأ

صح

- لا تجزئ الزكاة بالخبز لخروجه عن الكيل والادخار؟

خطأ

صح

- يجوز أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد والعكس؟

خطأ

صح

- وجود الدين يسقط زكاة الفطر؟

خطأ

صح





كتاب الزكاة

-باب إخراج الزكاة-



الرئيسية



العرض المشبع
للروض العربي

معاور العرض

٣. متى يجوز تأخير إخراج
الزكاة.

٦. حكم النية عند إخراج
الزكاة.

٩. التوكيل في إخراج الزكاة.

١٢. فإن كان المالك في بلد
وماله في بلد آخر.

١٥. شرط تعجيل الزكاة.

٢. وقت إخراج الزكاة.

٥. زكاة مال الصبي والمجنون.

٨. كيفية إخراج الزكاة.

١١. نقل الزكاة إلى مسافة
قصر.

١٤. حكم تعجيل الزكاة.

١. التطوع بالصدقة لمن
وجبت عليه الزكاة.

٤. أحكام مانع الزكاة .

٧. أخذ الزكاة على من وجبت
عليه.

١٠. مكان إخراج الزكاة.

١٣. حكم بعث الساعة زمن
الوجوب.

١٧. الأسئلة.

١٦. مسائل في التعجيل.



- [هل يجوز التطوع بالصدقة لمن وجبت عليه الزكاة]؟

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعًا قبل إخراجها.

- [متى تُخْرَجُ الزكاة]؟

ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه كئذٍ مطلق وكفارة

العلة: أن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛
ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات .

- [متى يجوز تأخير إخراج الزكاة]؟

للضرر؛ كخوف رجوع ساع على نفسه أو ماله ونحوه.

← وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار.

← ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها.



- فإن منعها؛ أي الزكاة :

أو بخلا - أي ومن منعها بخلا من غير جحد-

-أُخِذت منه فقط قهرا كدين الأدمي ولم يكفر.

-وَعُزِّرَ إن علم تحريم ذلك.

-وقوتل إن احتيج إليه ووضعها الإمام مواضعها.

-ولا يكفر بقتاله للإمام.

جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم

وكذا جاهل عرف فعلم وأصر.


وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع

من أدائها

-وأُخِذت الزكاة منه.

- وَقُتِلَ لردته بتكذيبه لله ورسوله

بعد أن يستتاب ثلاثا.

ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب 

أو أن ما بيده لغيره ونحوه صُدِّقَ بلا يمين.





- [زكاة مال الصبي والمجنون]:

وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون.

العلة: لما تقدم [من العمومات، كقوله «في كل أربعين شاة شاة»].

فيخرجها وليهما في مالهما؛ كصرف نفقة واجبة عليهما.

العلة: لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

- [حكم النية عند إخراج الزكاة]:

ولا يجوز إخراجها -أي الزكاة- إلا بنية من مكلف.

الدليل: لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»،

وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوي
الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك

والأولى قرن النية بدفع.



- [هل يجزئ أخذ الزكاة على من وجبت عليه؟]:

وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس
أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه:

أجزاء ظاهرة وباطنة.

وإذا أخذت منه قهرا:

أجزاء ظاهرة.

- [كيفية إخراج الزكاة]:

والأفضل أن يفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها.

وله دفعها إلى الساعي.

ويسن إظهارها و أن يقول عند دفعها هو - أي: مؤديها- وأخذها ما ورد.
فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما.
ويقول أخذها: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا.



- [التوكيل في إخراج الزكاة]: وإن وكل مسلماً ثقة جائز.

و أجزاء نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير.

- ومع عدم عاداته:

- ومن علم أهلية أخذ:

لا يجزئه الدفع له إلا إن أعلمه.

كُره إعلامه بها

- [مكان إخراج الزكاة]: والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده.

ولا يجوز نقلها مطلقاً إلى ما تقصر فيه الصلاة.

ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ لما بعثه

لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»

بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة. القائمة.

العلة: لأنه في حكم بلد واحد.





العرض المشبع
للروض العربي

-[نقل الزكاة إلى مسافة قصر] :

إلا أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه :



فإن فعل -أي نقلها- إلى مسافة قصر :

فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

أجزاء

العلة: لأنهم أولى، وعليه مؤونة نقل
ودفع وكيل ووزن.

العلة: لأنه دفع الحق إلى مستحقه
فبرئ من عهده ويأثم.

-فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر:

وأخرج فطرته في بلد هو فيه، وإن لم يكن له
به مال.



أخرج زكاة المال في بلده؛ أي بلد به المال كل
الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك.

العلة: لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم
[أي من قوله: ومن وجبت عليه فطرة

العلة: لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا
بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه.



القائمة.

غيره، أخرجها مع فطرته، مكان نفسه].

- [حكم بعث السعاة زمن الوجوب] :

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار.

الدليل: لفعله - صلى الله عليه وسلم - وفعل الخلفاء - رضي الله عنهم - بعده.

- [حكم تعجيل الزكاة] :

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل.

الدليل: لما روى أبو عبيدة في "الأموال" بإسناده عن علي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعجل من العباس صدقة سنتين»، ويعضده رواية مسلم: «فهي علي ومثلها»

- [شرط تعجيل الزكاة] :

وإنما يجوز تعجيلها إذا كَمُلَ النصاب ، لا عما يستفيده.





العرض المشبع
للروض العربي

- [مسائل في التعجيل]:

وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه.

العلة: لأن المعجل كالموجود في ملكه

فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة
لزمته ثالثة.

وإن مات قابض معجلة أو استغنى قبل الحول أجزأت.

لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر؛ اعتبارًا بحال الدفع.

ولا يستحب تعجيل الزكاة، ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة،
قال الموفق: إن نوى التعجيل.

القائمة.



كتاب الزكاة

اختر الإجابة الصحيحة :

- حكم زكاة مال الصبي والمجنون؟

أ. ليس فيها زكاة

ب. تجب في مالهما. ✓

ج. تجب في مال الصبي فقط.

- والأفضل في إخراج الزكاة؟

أ. أن يفرقها بنفسه. ✓

ب. أن يدفعها إلى من يخرجها.

ج. لا يجوز دفعها للساعي بل يفرقها بنفسه.

- التوكيل في إخراج الزكاة؟

أ. جائز مطلقًا

ب. جائز إن وُكِّلَ مسلمًا ثقة. ✓

ج. غير جائز.

- حكم تعجيل الزكاة؟

أ. غير جائز.

ب. جائز لحول واحد فأقل.

ج. جائز لحولين فأقل. ✓





اختر الإجابة الصحيحة:

- يجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب؟

خطأ

صح ✓

- لا يجزئ نقل الزكاة إلى مسافة قصر بل يخرجها في بلده؟

خطأ ✓

صح

- إن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر أخرج فطرته في البلد الذي فيه المال؟

خطأ ✓

صح

- من منع الزكاة جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم؟

خطأ

صح ✓





كتاب الزكاة

-باب أهل الزكاة-



الرئيسية



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العَرَض

١. أصناف أهل الزكاة
الثمانية.

٤. الرقاب.

٧. ابن السبيل.

١٠. دفع الزكاة إلى إنسان
واحد، والأولى بأخذها.

١٣. حكم صدقة التطوع،
وأفضل أوقاتها.

٢. الفقراء والمساكين.

٥. الغارمين.

٨. ما فضل من الزكاة لدى
الأصناف الثمانية.

١١. فصل في الذين لا تجوز
لهم الصدقة.

١٤. فيم تُسنّ الصدقة.

١٦. من أراد الصدقة بماله
كله.

٣. العاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم.

٦. في سبيل الله.

٩. دفع الزكاة إلى صنف واحد.

١٢. أهلية المُعطى.

١٥. الحكم فيما إذا ترتب
الضرر من الصدقة.

١٧. الأسئلة.





العرض المشبع
للروض العريخ

الدليل:

- [أهل الزكاة] ثمانية أصناف :

لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير. ← لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠] ... الآية.

والثاني: المساكين

الذين يجدون أكثرها؛ أي أكثر الكفاية أو نصفها.

فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

أحدهم: الفقراء

وهم أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم

فهم: من لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية أي دون نصفها.

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع: أعطي.



القائمة.

كتاب الزكاة



العرض المشبع
للروض العربي

الصنف الرابع: المؤلفات قلوبهم

جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو كف شرّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط.

الدليل: فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم.

• فإن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف.

القائمة.

والثالث: العاملون عليها

وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، كجبايتها وحفاظها وكتابتها وقسامها. وشرط كونه: مكلّفًا مسلمًا أمينًا كافيًا من غير ذوي القربى

ويعطى قدر أجرته منها ولو غنيا.

• ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها.



كتاب الزكاة

الخامس: الرقاب

وهم المكاتبون.

فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه
ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم.

ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها

الدليل: لقول ابن عباس.

ويجوز أن يفك منها الأسير المسلم

العلة: لأن فيه فك رقبة من الأسر لا أن يعتق قنه
أو مكاتبه عنها.





العرض المشبع
للروض العربي

فجاء الشرع بإباحة
المسألة فيها وجعل لهم
نصيبا من الصدقة،
ولو مع غنى إن لم
يدفع من ماله.

فهذا قد أتى معروفا عظيما فكان
من المعروف حملة عنه من
الصدقة
العلة: لتلا يجحف ذلك بسادات
القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم.

ويُعطى وفاء دينه ولو لله، ولا يجوز
له صرفه في غيره ولو فقيرا

السادس: الغارم ، وهو نوعان :

أحدهما: غارم لإصلاح ذات البين.
أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة
كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرا في دماء
وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة
فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في
ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ الثائرة.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: أو تدين
لنفسه في شراء من كفار أو مباح أو محرم
وتاب مع الفقر.





السابع: في سبيل الله

وهم الغزاة المتطوعة، أي: الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم.

فِيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لَغَزْوِهِ وَلَوْ غَنِيًّا.

ويجزئ أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته.

لا أن يشتري منها فرسا يحبسها أو عقارا يقفه على الغزاة،

وإن لم يغزردّ ما أخذه.

-نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة.



الثامن: ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع به، أي: بسفره المباح أو المحرم إذا تاب، دون المنشئ
للسفر من بلده إلى غيرها لأنه ليس في سبيل الله.

العلة: لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال:
ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء نظيره لملازمته له.

فيُعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولو وجد مقرضا،
وإن قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي
قصده، وما يرجع به إلى بلده.





العرض المشبع
للروض العربي

- [ما فضل من الزكاة لدى الأصناف الثمانية]:

وإن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء : ردّه

وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا.

- ومن كان ذا عيال:

أخذ ما يكفيهم

العلة: لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته.

ويُصدّق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى.



القائمة.

كتاب الزكاة



العرض المشبع
للروض العريخ



- [دفع الزكاة إلى صنف واحد]:

ويجوز صرفها، أي: الزكاة إلى صنف واحد

الدليل: لقوله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: ٢٧١] ولحديث معاذ حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد.

القائمة.



كتاب الزكاة



- [دفع الزكاة إلى إنسان واحد]:

ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة.

الدليل: لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر». وقال لقبیصة: «أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

- [الأولى بأخذ الزكاة]:

ويسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، كخاله وخالته على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة».





كتاب الزكاة

-فصل في الذين لا يجوز لهم الصدقة-



الرئيسية



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشيع
للروض العربيع

-الذين لا تجوز لهم الصدقة:-

١-ولا يجزئ أن تدفع إلى هاشمي

أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب.

الدليل : لقوله - صلى الله عليه وسلم :- «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم

لكن تجزئ إليه إن كان غازيا أو غارما لإصلاح ذات البين أو مؤلفا. 

القائمة.



كتاب الزكاة



-الذين لا تجوز لهم الصدقة:-

٢-ولا إلى مُطَّلي

العلة: لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس،

اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجي ، وجزم به في الوجيز وغيره.

والأصح تجزئ إليهم اختاره الخرقى والشيخان وغيرهم.

العلة: لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم

في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس

مثلهم، ولم يعطوا شيئاً من الخمس إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة،

كما أشار إليه - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية

ولا إسلام» والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.





العرض المشبع
للروض العربي

-الذين لا تجوز لهم الصدقة:

٣-ولا إلى موالئهما

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وإن مولى القوم منهم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

ولكن على الأصح تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم.

💡 ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقر لا كفارة.

٤- ولا إلى فقيرة تحت غني منفق.

٥- ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه ← لاستغنائه بذلك.

القائمة.



كتاب الزكاة



6- ولا إلى فرعه ← أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت،

7- ولا إلى أصله ← كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا.

إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين.

8- ولا يجزئ أيضا إلى ← * ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا، أو مكاتبا، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين.

وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

9- ولا تجزئ إلى عبد كامل رق غير عامل أو مكاتب.

10- ولا إلى زوج فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس.

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.





- [أهلية المعطى]:

- بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه أهلها:

لم تجزئه

العلة: لأنه لا يخفى حاله غالباً
وكدين الأدمي

أو بالعكس

- إن أعطاها لمن ظنه غير أهل لأخذها
فبان أهلاً:

لم تجزئه

العلة: لعدم جزمه بنية الزكاة حال
دفعها لمن ظنه غير أهل لها

إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً: فتجزئه 

الدليل: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الرجلين الجليدين، وقال:
«إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».





العرض المشبع
للروض العربي

- [حكم صدقة التطوع]: وصدقة التطوع مستحبة

الدليل: حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة،

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»
رواه الترمذي وحسنه،

- [أفضل وقت لصدقة التطوع]:

لقول ابن عباس: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» " الحديث، متفق عليه

وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل
كالعشر والحرمين أفضل.

وفي أوقات الحاجات أفضل.

لقوله تعالى: {يتيما ذا مقربة} [البلد: ١٥] {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: ١٦]
ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي رحم اثنتان صدقة وصلة».

القائمة.



كتاب الزكاة

- [فِيمَ تُسَنُّ الصَّدَقَةُ؟]: وتسُنُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونَهُ.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه.

- [الحكم فيما إذا ترتب الضرر من الصدقة]:

وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله.

ويأثم من تصدق بما ينقصها أي ينقص مؤونة تلزمه.

الدليل: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»





- [من أراد الصدقة بماله كله]:

وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل
والصبر على المسألة وإلا حرم.

ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية
أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك .

الدليل: لقصة الصديق.



اختر الإجابة الصحيحة :

- من الأصناف الثمانية: في سبيل الله ويعطى من الزكاة ؟

- أ. ما يكفيه لغزوه ولو غنيا. ب. لحج فرض فقير وعمرته. ج. جميع ما سبق. ✓

- إن فضل مع ابن السبيل شيء من الزكاة ؟

- أ. ردّه. ✓ ب. يتصرف فيه بما شاء ج. ليس لابن السبيل زكاة

- يكون دفع الزكاة ؟

- أ. إلى صنف واحد وجوبًا ب. إلى صنف واحد جوازًا ✓ ج. يجب دفعها إلى جميع الأصناف

- من أراد الصدقة بماله كله؟

- أ. لا يجوز مطلقًا ب. يجوز إن علم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة ✓ ج. يجوز مطلقًا.





اختر الإجابة الصحيحة :

-يجوز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية كصرفها في بناء المساجد وتكفين الموتى؟

خطأ

صح

-ويعطى العاملون عليها من الزكاة قدر أجرتهم منها في حال فقرهم فقط؟

خطأ

صح

-صدقة التطوع في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل؟

خطأ

صح

-لا يجزئ أن تدفع الزكاة إلى هاشمي ؟

خطأ

صح



المراجع المساندة:


-زكاة الزروع والثمار:



-زكاة بهيمة الأنعام:




-شرح لكتاب الزكاة:



-زكاة الفطر:



-زكاة الحلي:



-زكاة النقدين:

